

قرار رقم 251 المؤرخ في 23 أكتوبر 2016
للتضمن فتح تحقيق حول مخطط شغل الأراضي SAU

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد عباس،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 للتعلق بالبلدية،
- بناء على القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14/08/2004 للعدل ولتتم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتعديت والتعمير
- بناء على المرسوم رقم 178/91 المؤرخ في 28/05/1991 والذي يحدد إجراءات إصدار مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها وبمستوى الوثائق المتعلقة بها.
- نظرا للمناولة رقم 20 المؤرخة في 10/05/2016 للتضمنة تبقي مخطط شغل الأراضي (SAU) لبلدية أولاد عباس

بالتسرح من الأمين العام للبلدية

يقدر مايلي

- المادة الأولى: يخضع مخطط شغل الأراضي (SAU) لبلدية أولاد عباس السيسى الاستشارة العمومية لمدة 60 يوما وذلك ابتداء من تاريخ صدوره في جريدتين يوميتين.
- المادة 02: يعين السيد / شهرة محمد مهندس دولته كمفوض محقق على مستوى البلدية خلال المدة المحددة في المادة الأولى أعلاه.
- المادة 03: تودع الوثائق التقنية للمشروع المذكور أعلاه بمقر البلدية بمصاحبة التعمير طوال مدة التحقيق العمومي ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الثالثة عشر ومن الواحدة والنصف زوايا إلى الرابعة مساء مساعدا أيام العطال ليتمكن كل مواطن من الإطلاع على الوثائق ويمكن أن يدون ملاحظاته على السجل للفتوح لهذا الغرض أو يمبر عنها أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق.
- المادة 04: تكون ملاحظات التحقيق العمومي بسجل مرقم وممضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي موضوع تعبت تصرف المواطنين، عند انقضاء مدة التحقيق للعددة، يقبل سجل التحقيق ويسوقع من طرف المفوض المحقق، يقوم هذا الأخير خلال خمسة عشر يوما للولاية بإعداد محضر قفل التحقيق ويتم إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مصحوبا بالملف المكامل مع استنتاجاته.
- المادة 05: يتم نشر هذا القرار في أحد الجرائد اليومية ويتم تعليقه بمقر البلدية وفي الأماكن العمومية.
- المادة 06: يحكاف كل من السادة المكاتب العمام للبلدية والمفوض المحقق على مستوى بلدية أولاد عباس كل فيما يخصه بتفصيل هذا القرار الذي سينشر في سجل القرارات الإدارية.

حرر: ولاد عباس في: 23 أكتوبر 2016

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قرار رقم 23 أكتوبر 2016
المتضمن فتح تحقيق حول مخطط شغل الأراضي SAU

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد عباس،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية،
- بنابا على القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14/08/2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 12/01/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،
- بنابا على المرسوم رقم 178/91 المؤرخ في 28/05/1991 والذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.
- نظرا للمداولة رقم 20 المؤرخة في 10/05/2016 المتضمنة تبني مخطط شغل الأراضي (SAU) لبلدية أولاد عباس

بإقتراح من الأمين العام للبلدية

يقرر مايلي

- المادة الأولى: يوضع مخطط شغل الأراضي (SAU) لبلدية أولاد عباس السمي الاستشارة العمومية لمدة 60 يوما وذلك ابتداء من تاريخ صدوره في جريدتين يوميتين
- المادة 02: يعين السيد / شهرة محمد مهندس دولة كمفوض محقق على مستوى البلدية خلال المدة المحددة في المادة الأولى أعلاه
- المادة 03: تودع الوثائق التقنية للمشروع المذكور أعلاه بمقر البلدية بمصاحبة التعمير طوال مدة التحقيق العمومي ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الثانية عشر ومن الواحدة والنصف زوالا إلى الرابعة مساءا ماعدا أيام العطل ليتمكن كل مواطن من الإطلاع على الوثائق ويمكن أن يبدون ملاحظاته على السجل المفتوح لهذا الغرض أو يعبر عنها أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق.
- المادة 04: تدون ملاحظات التحقيق العمومي بسجل مرقم وممضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي موضوع تعنت تصرف المواطنين، عند انقضاء مدة التحقيق المحددة، يقبل سجل التحقيق ويوقع من طرف المفوض المحقق، يقوم هذا الأخير خلال خمسة عشر يوما للولاية بإعداد محضر قفل التحقيق ويتم إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مصحوبا بالملف الكامل مع استنتاجاته
- المادة 05: يتم نشر هذا القرار في أحد الجرائد اليومية ويتم تعليقه بمقر البلدية وفي الأماكن العمومية
- المادة 06: يكلف كل من السادة الكاتب العام للبلدية والمفوض المحقق على مستوى بلدية أولاد عباس كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل القرارات الإدارية.